الثلاثاء 11 جمادي الاولى عام 1401 هـ الموافق 17 مارس سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات، مناشير، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسيري	خارج الجسزاار	جسزاار	داخل ۱۱	<u>=</u>
الامسانة العسامة للعسكومة	the .	Nest	6 اگلهس	
الطبع فالافتتواكات	g+2 80	g=2 50	g-0 5D	التملة الامليسة
ادارة الطيعسة السرمنمية	g-a 150	g-s 100	gra 20	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادم بن بيارات _ الجزائر				
1200 . 90 پ ئ ى ئ ئ ئ ئ ئ ئ ئ	بما فيها ثلقات الارصال		1	

المور النسخة الاصلية . (١٠٥١) وعن اللسخة الاصلية ولوجمتها 20مة عاج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 وعسلم الفهاومر عجانا للمشتركين و المطلوب منهم رسال نعائف نورق الاخرة عند بجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ويؤدى عن تقيع العنوان1.50وج وقمن النشر على ساسر 13 درج للسطر

فـــهــــرس

مراسیه، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 - 35 مـؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن ضبط مرتبات الموظفين العسكريين والموظفين المسدنيين الشبيهيسن بالعسكسرييسن وأجورهم ٠

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 - 36 مسؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتعلق بتعريب المحيط •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 صفىد عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتصمن تنفيسن المداولة رقم 79/58 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة

فهـــرس (تابع)

1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايـــة بجاية والمتعلقة باحـــداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الـدراسات الاقتصاديـة والتقنية بولاية بجاية» • 260

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 المسسوافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3/5 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الى بوهران و

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ـ 37 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 140 المستوافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات وزيست التربية والتعليم الاساسى •

قرار مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتحان مهنی للادماج الاستثنـائی فی سلـك نــواب المقتصدین •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أسـاتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصلح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصلح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين المساعدين الم

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتمسح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصلح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتعان مهني للادمــاج الاستثنــائي في سلــك الكتــاب الاداريين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعــوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتـــــ امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين٠

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ــ 38 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مسارس سنسة 1981 يتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي • 276

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين المام لوزارة الصناعة الثقيلة •

فهـرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 140x المسلوافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

قرار مؤرخ في 28 وبيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين ممشلي الادارة في اللجــان المتساوية الاعضاء لبعض أسلك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ـ 39 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

مراسیم، قرارات، مقررات

الشعبىء

وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 81 ـ 35 مــؤرخ في 8 جمــادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن ضبط مرتبــات المــوظفين العسكـريين والمــوظفيـن المـدنيـيــن الشبيهيــن بالعسكريين وأجورهم •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافقة 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المادة 212 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافـــق 31 اكتوبر سنــة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 1974 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنسة 1974 والمتضمن انشاء اطار من المبوظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 212 المؤرخ فى 1974 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنسة 1974 والمتضمن التتميم بصفة انتقاليسة للمرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافسة 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويصات من كل نوع الى الموظفين وأعوان

الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 81 المؤرخ فى عجمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (جدول 177/)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ فى طربيع الثانى عام 1398 الموافق II مارس سنة 1978 والمتضمن رفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والمدوظفين المدنيين الشبيهين بالمدوظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 299 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات المصوطفين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم فى وزارة الدفاع الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ولاسيما المادة 7 مسه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدد قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة فى حساب مرتبات وأجهور الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين لهوزارة الدفاع الوطنى بعشرة (١٥) دنانير بالنسبة للارقام الاستدلالية من ٥ الى ١٥٥ فى كل رتبة ومجموعة

المادة 2: يستمر حساب الارتام الاستدلالية التي تأتى بعد 150 من كل رتبة ومجموعة وفئة، بقيمة النقطة الاستدلالية المحددة في المرسوم رقم 77 - 299 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل صلك خاص بالموظفين المناعدة الملاء على الموظفين المولغين الموظفين المولغين الموظفين المولغين المولغين المولغين المو

المادة 3: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تطبيق المرسوم رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 81 ـ 36 مـؤرخ في 8 جمـادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتعلـق بتعريب المحيط •

ان رئيس الجمهورية،

الديناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152
 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنــة 1966 المعدل والمتملــق بعلامات المصنــع والعلامات التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتصمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المعــدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنــة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 70 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنــة 1974 والمتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: توضع باللغة الوطنية العناوين واللافتات وعلى العموم جميع الكتابات المطلية والمحفورة أو المضيئة التي تدل على محل أو مؤسسة أو هيئة، أو التي تشير الى النشاط الذي يمارس فيها.

التنظيم فى مجال وضع علامات المصنع ولاسيما التنظيم فى مجال وضع علامات المصنع ولاسيما احكام الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1960 المذكور أعلاه •

المادة 2: يعنون بكتابات في عدة لغات مايلي:

- يـ لافتات الطرق وصفائح اشارتها،
- ـ لإفتات تعيين الاماكن وصفائحها،
- ـ اللافتات والصفائح التى تدل على الاماكن الخطيرة أو الممنوعة أو التى تبين مواد خطيرة أو ملوثـة •

وتكون الكتابة باللغة الوطنية في الجهة العليا وبالاحرف الغليظة حسب المقاييس حسارى بها العمل في كل ميدان من الميادين المعنية •

المادة 3: تكتب بعدة لغات مع وضع الكتابة باللغة الوطنية في الجهة العليا وبالاحرف الغليظة حسب المقاييس المعمول بها، العناوين والكتابات التي توضح ما ياتي خصوصا :

- _ مراكن الملاج والنجدة والاستعجال،
 - _ الموانىء والمطارات،
- _ معطات النقل البرى والبعـــرى والسكــك العديدية،
- مصالح الشرطة والدرك الوطنى والجمارك والحماية المدنية،
- _ المعطات السياحية، ومعطيات المياه المعدنية،
 - _ الفنادق والمطاعم المصنفة،
 - _ البنوك ووكالات السفر،
 - ـ المعالم والآثار التاريخية المصنفة،
 - _ المتاحف .

المادة 4: تكتب بعدة لغات، الصفائح واللافتات الدالة على اتجاهات وسائل نقل المسافرين على أن تكون الكتابه باللعه الوطبية باررة •

المادة 5: تكتب باللغة الوطنيسة، الاسمساء والبيانات المتعلقسة بالمنتجات والبضائع وجميع الاشياء المصنوعة والمسوقسة في الجزائر واذا اقتضت الضرورة بالنسبة للمنتجات السابقة الذكر يمكن أن يقرر الوزير المختص استعمال لغة اجنبية استعمالا تكميليا و

بيد أنه، يمكن أن تكتب بلغــة أو بعدة لغات أجنبية، الاسماء والبيانات المتعلقــة بالمنتجات والبضائع وجميع الاشياء المعدة للتصدير، وتكون الكتابة باللغة الوطنية بارزة •

المادة 6: تقدم باللغة الوطنيـــة الاسمــاء والبيانات الخاصة بالمنتجات والبضائع وجميــع الاشياء المستوردة الى الجزائر.

المادة 7: تطبع باللغة الوطنية أو تطبيع بعدة لنات أجنبية الوثائق والمطبوعات والحسرم التي

تتضمن بيانات تقنية وطرق الاستخدام وكيفيات التركيب والاستعمال والتصليح، التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

- _ المنتجات الصيدلية،
- _ المنتجات الكيميائية،
- _ المنتجات الخطيرة،
- _ الأليات والماكينات والتجهيزات المختلفة،
 - _ أجهزة الانقاذ ومكافعة الجوائح،

وتكون الكتابة باللغة الوطنية بارزة في جميع الحالات.

المادة 8: تحرر باللغة الوطنية جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بأداءات الخدمة •

ويرخص أن تستعمل لغة أو عدة لغات أجنبية استعمالا تكميليا، في الاعسلانات والبطاقات والمطبوعات المختلفة التي تستعمل في قطاعي المهنة الفندقية والمهنة المطعمية، أو تتضمن أنظمة معلنة في الاماكن العامسة ذات الطابع السياحي .

المادة و: اذا استعملت عدة لغات أجنبية في هذا الشأن، يرجع للوزير المختص اتخاذ قرار ترجمــة الكتابة باللغة الوطنية ونقلها اليها.

المادة 10: يعاقب كل من يغالف أحكسام هذا المرسوم وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، ولاسيما أحكسام المادتين 449 و 365 ـ 3 قانسون العقوبات.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفى عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيب ذ المداولة رقم 58/79 المؤرخة فى 10 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايب بجاية والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية بولاية بجاية» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 58 ــ 79 المؤرخة فى 10 ديسمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجايـــة والمتعلقــة باحداث مؤسسة عموميــة ولائيـــة تسمى «مكتب المراسات الاقتصادية والتقنية بولاية بجاية» قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الاول عام 1401 المسسوافق 3 فبرایر سنسة 1981 یتضمن تنفیذ المدّاولة رقم 3/5 المؤرخة فی 22 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبی لولایة وهران والمتعلقة باحسداث مؤسسة عمومیسة ولائیة لاشغال الری بوهران و

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 تكون المداولة رقم 3 – 5 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الرى بوهسران، قابلة للتنفيذ،

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسروم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 م

وزارة التربيسة والتعليسم الأسساسي

مرسوم رقم 81 ــ 37 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 المسسوافق 14 مارس سنسة 1981 يتضمن صلاحيات وزيسسر التربيسة والتعليسم الاساسي •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الميشاق الوطنى، لاسيما الباب الثالث منه،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 7 _ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1396 المرافق 16 أبريل سنسة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 80 ـ 18 للورخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير منة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير التربية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عسام 1400 المسوافق 15 يوليو سنسة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف وزير التربية والتعليسم الاساسى، حسب الاطار المتفسق عليه، بتطبيسق السياسة الوطنية في مجال التربية والتعليم الاساسى وفي نطاق والتوجيهسات المحسددة في الميشاق الوطني وقصد المساهمة في تحقيق الاهداف التي تعددها الهيئات السياسية الوطنية •

المادة 2: يسهن وزير التربية والتعليم الاساسى على تعميم المدرسة الاساسية، بترقية تربية الاولاد البالغين سن المدراسة الالزامية وتكوينهم، ومراقبة نلك جملا بأحكام المادة 5 من الاسسسر رقم 76 – 35 للؤرخ في 16 أبريل سنة 1970 المذكور أعلاء •

المادة 3: يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، في مجال التخطيط، وفي اطار تشاوري، ماياتي :

سيدرس، فيما يخصه، المعطيات والتقديرات الفسرورية لوضع برامج القطاع الذي يتكفل بسه، سيقترح خطوط المتطوير السكبري، ومباديء التنظيم والعمل، ومقاييس تقييم اعمسال التربية والتعليم والتكوين، طبقا للاجراءات المنصسوس عليها لاعداد المخططات الوطنية السنوية والمتعددة

س يسهر، فيما يخصسه، على تعلبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بتحقيق المخططات المعتمدة، ويراقب تنفيذها، ويعد حصيلتها،

المادة 4: يتسسولى وزير التسسوبية والتعليسم الاساسى، في ميدان التوجيه، بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية بميدان التعليم والتكوين، ما يأتى:

- يشارك في وضع السياسة الوطنية للتوسيه المدرسي والمهني، على اساس قابلية التلاميذ، وتلبية متطلبات التخطيط واحتياجات البلاد ،

س ينجز أعمال التوجيه المدرسي، في مجسال ختصاصه،

ـ يحدد دوريا أنماط التكسوين والاحتياجات الناجمة عن التخطيط ،

_ يقيئم النتائج السنوية كما وكيفا بوضع حصائل تعليلية تعتمد على المقاييس المحسددة في التخطيط واعداد التعديلات والتعسينات التي ينبغي ادخالها ،

المادة 5: يتـــولى وزير التربية والتعليسم الاساسى، فيما يخصه، في مجال الهــعث التربوى وقصد اقامة نظام متكــامل للتربية والتكوين، ما ياتى:

- يدرس ويقدم المعطيات المسرورية لوطسيع سياسة وطنية في البحث التربوي .

سايحسن برامج التعليم والمناهج التربوية و

ـ يستخدم الوسائل البشرية والمادية الضرورية، لتنشيط البحث التربوى ،

_ يقيِّم العمل التربـوى علميا، ويحسـن محتويات التعليم ومناهجه ،

ـ يأخذ تطور علوم التربية بعين الاعتبار.

المادة 6: يمارس وزير التربية والتعليم الاساسى الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم التحضيرى، ويحدد، بالاتصال مع الوزارات المعنية، محتويات التعليم المكيف ومناهجه،

المادة 7: يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار نظام تربوى موحد، وطبقا لاحكام الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه، ما يأتى:

تــ يوفر التعليم للاولاد البالغين سن الدراسة ويعمم التعليم الاساسى لتكوين الشباب تكوينا موحدا، يضمن التماسك الوطنى وتفتح شخصية الاولاد على الوجه الأكمل، وهكذا يهيء الاجيال القادمة لمهام التشييد ،

2- يوفر تكافؤ الفرص كي يتمكن كل واحد من الحصول على المعسرفة والثقافة، بحيث يعد الشباب، بفضل تكوينهم العام:

ـ اما للتعليم الثانوي أو التقني،

_ واما لتكوين خاص قصد ادماجهم في النشاط الاجتماعي المهني ما

3 ـ يرفع مستوى ثقافة المواطنين، بالمساهمة في مكافعة الامية والمشاركة في توسيع عمليـــة التكوين المستمى وتجديد المعلــومات وتحسين المستـوى٠٠

المادة 8: يتولى وزين التربية والتعليم الاساسى تكوين العلمين والموظفين الاداريسين التابعين الوسسات التعليم الاساسى وترقيتهم ويقوم ويلات المعنية، ويلات على ذلك، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، بتكوين المربين والمعلمين المتخصصين في التعليم المكيف، وتحسين مستواهم والتعليم المكيف، وتحسين مستواهم والتعليم المكيف، وتحسين مستواهم والتعليم المكيف،

ويشارك زيــادة على ذلك، مع الـوزارات والهيئات المعنية، في تكوين المعلمين والموظفيين الاداريين التابعين لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته، وتحسين مستواهم.

المادة 9: يتولى وزيــــ التربية والتعليـم الاساسى، اعداد الوسائل التعليمية الضرورية لحسن سير المؤسسات التي يتكفل بها، وينجزها ويوزعها -

المادة 10: يسهر وزير التربية والتعليم الاساسى، فى اطار أحكام المادة 4 أعلاه، على اقامة نظام للتوجيه والاعلام، يمكن من التحاق التلاميذ بمختلف شعب التعليم والتكوين حسب قابلياتهم و

المادة II: ينظم وزيس التربية والتعليم الاساسى، فى اطسار ديمقراطية التعليم، نشاطا اجتماعيا لفسائدة التلاميذ والموظفين الموضوعين تحت مسؤوليته •

المادة 12: يستعمل وزيسس التربيسة والتعليم الاساسى، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل الضرورية لتطوير وترقية التنشيط الثقافي والتربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية والتكوين، التي يتكفل بها •

المادة 13: يشارك وزيس التسربية والتعليم الاساسى فى بعث المنشسات الاساسيسة المدرسية وتطويرها لتلبية العاجات الاجتماعية ومتطلبات التغطيط •

المادة 14: يستخدم وزير التربية والتعليم الاساسى، قصد القيمام بالمهام التى تمدخل فى اختصاصه، جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وله أن يستعين عند الحاجة، بالوزارات والهيئات المتخصصة الاخرى٠

المادة 15: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــح امتحان مهني للدماج الاستثنـائي في سلـك نــواب المقتصدين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخساص بسلك نواب المقتصدين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لـــلادماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنــة 1981 المشار اليـه أعـلاه،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 15 منصبا •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الاستحان في المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي، الابيار - الجزائر، خلال شهر مارس 1981.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 5: يشتمل الامتحسان المهنى للادماج المنظم لصالح نواب المقتصدين المتعاقدين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات التالية:

ت ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلىق بموضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار تطبیقی ذو طابع حسابی ومالی، المدة 4 ساعات، المعامل 2،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يعررون في هذا الامتعان باللغة الاجنبية المدة: ساعتان، المعامل 2°

2 - اختبار شفهى للنجاح يتعلىق بتنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط •

مدة التحضير 30 دقيقة، المعسامل 2، مدة الاختبار 15 دفيقة •

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجسسيدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيسه الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملعيق

برنامج الامتعان المهنى للدماج في سلك نواب المقتصدين

1 _ المعاسبة:

- _ السنة المالية والتسيير،
- _ الميزانية : الايرادات والمصاريف،
 - _ دفاتر المعاسبة،
 - _ قفل السجلات والعسابات،
 - _ المحاسبة النوعية،
 - _ الوضعية المالية لكل ثلاثة أشهر،
 - _ العسابات المالية،
- اجراءات التنظيم والمراقبة والتتبع والتحقيق،
 - _ الخدمات الخارجة عن الميزانية،
- المعاسبة الخاصة بالمصاريف المدرسية،
- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين،
 - ــ الجــرود،
- تسيير المعامل والعدائق، المعاسبة الخاصة بالاشياء المصنوعة، والمنتوجات المحصلـــة وتربية العيوانات

تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط:

- صلاحيات رئيس المؤسسة،
- ـ الملاحيات الخاصــة بمدير الدروس أو الناظر،
 - ـ ملاحيات مجلس الادارة،
- الفرح الدائم لمجلس الادارة: المجلــس الداخلي،
- صلاحيات المقتصد: الايرادات والمساريف، المسندوق المسالى، العسابات، العمليسات النوعية، الخدمات الداخلية،
- م تنصیب المقتصد: تسلم المهام، التکفــل مالتسیین الاقتصادی •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــ متعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 1979 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم المتوسط، لا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لـــلادماج الاستثنائى فى سلك اساتذة التعليم المتــوسط للتعليم الفنى وفقا للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافــق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضية ثمانون (80) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسي •

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفنى على الاختبارات التالية:

z _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلىق بموضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى، أو اجتماعى المدة : 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار تطبيقى حسب مادة التخصص التى تدرس (رسم أو موسيقى) المسدة : 4 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية المدة:
 ساعتان، المعامل 2٠
- 2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح: يتعلـــق بتاريـخ الفن مدة الاسئلــة 15 دقيقة، مدة الاسئلــة 15 دقيقة، المعامل 2 •

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجسسويدة الرسميسة للجمهوريسة الجناسية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم معرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــ متعان مهني للادمـاج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين •

ان وزير إلتربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق IO نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 68 _ 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخساص للمساعدين التربويين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أحلاك الادارة العاملة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لــــلادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التربويين وفقـــا للقرار الورارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 يونيو سنة 1981 المشار اليـــه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة الف وسبعمائة منصب موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجى اختبارات هذا الامتعان الموفق برنامجها بهذا القرار بمقر مديرية التربية لكل ولاية خلال شهر مارس سنة 1981

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية لكل ولاية •

المادة 5: يشتمل الامتحسسان المهنى للادماج المنظم لصالح المساعدين التربويين على الاختبارات التالية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فی الثقافة العامة يتعلق بموضوح ذی طابع سياسی، أو اقتصادی، أو اجتماعی المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار كتابى يتعلىق بالتنظيم التربوى والادارى العسام للتعليم المتوسط ألمدة: ساعتان، المعامل 2،
- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية • المدة: ساعتان، المعامل 2 •

4 - اختبان شفهى للنجاح فى التشريع المدرسى و تنظيم الانشطة الثقامة فى مؤسسة للتعليم المتوسط •

مدة التحضين 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، للمامل 20

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشمييسة الم

حرر بالجزائر في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 ·

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملعـــق البرنامـج

- المسواد:

- I _ علم نفس الطفل والمراهق ،
- 2 ـ مختلف الاعمار العقلية من 10 الى 20 سنة،
- 3 معلومات طبية حول التنمية والازمات الفيزيولوجية للطفل والمراهق خللال الدراسة ،
 - 4 معلومات حول طباع الطفل والمراهق ،
 - 5 الطفل والوسط العائلي ،
 - 6 الطفل والوسط المدرسي ،
 - 7 ـ مجموعات الاطفال والمراهقين .
 - 8 _ علم النفس للتلميذ الداخلي ،
- 9 طرق التربيــة العملية والتطبيقات في الوسط المدرسي ،
- 10 ــ المعلومات العامة حول التغذية والنظافــة المدرسية •،

- التشريع المدرسي:

ت المؤسسات العمومية للتعليم المتوسط:
 تنظيم السروس، مختلف المجالس وصلاحياتها،

و_ المعاهد التقسولوجية للتربية : التنظيم | قائمة الولايات المعنيسة بالامتحان المهنى لادماج المساعدين التربويين

(تابع)

الولايــة
جيجـــل
سطيــف
سعيــــــــة
سكيكسة
سيدى بلعباس
قسنطينة
المسدية
مستغانم
المسيلــة
ممســـکر
ورقلــــة
أدرار
المجموع العام :

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتهيع امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك العلمين المساعدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

والتسيير،

- 3 التعليم التقنى: التنظيم والتسيير ،
- 4 _ الانشطة الثقافية والرياضية في مؤسسات التعليم ،
 - 5 _ التشويع الخاص بالحوادث المدرسية ،
 - 6 التشريع الخاص بالعقوبات والانصباط.

قائمة الولايات المعنيسة بالامتعان المهني لادماج المساعدين التربويين

عدد المناصب المعسروضة	الولايـــة
2	الاصنام
3	الاغسواط
50	ام البواقي
94	باتنــة
	بجاية
20	بســكرة
2	بشـــار
20	البليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
13	. تبســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
211	تلمسان
400	الجـــزائر
15	۔ وهــران

ب يمقتضى الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 ميني عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 1979 ذى العجة عام 1399 المرافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القالون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين، لا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى هام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لــــلادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين المساعدين وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عـــام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: هــدد المنساصب المسروضة مائة وسبعون (170).

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الاستجان بيركن مديرية التربية بالجزائر خلال شهر مارس سنسة 1981-

يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التسربية بالجزائر العاصمة •

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح المعلمين المساعدين على الاختبارات التالية:

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوح ذى طابع سياسى، أو اقتصادى، أو اجتماعى مدة الاختبار 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار كتابى يتعلق بموضوع بيداغيوجى خاص للتعليم الابتدائى، مسدة الاختبار ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين
 يحررون هذا الامتحان باللغة الاجنبية •
 المدة: ساعتان، المعامل 2 •
- 2) اختبار شفهى للنجاح يتعلق بالتشريع المدرسى والادارة المدرسية في التعليم الابتدائى مدة التعضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2•

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصحح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية •

أن وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجتاعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للأدماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامبة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لــــلادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 28 فبراير سنة 1381 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 203 موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجها بهذا القرار فى مقر مديرية التربية لكل ولاية خلال شهر مارس سنة 1981

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربيـــة لكل ولاية •

المادة 5: يشمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح مساعدى المصالح الاقتصادية على الاختبارات التالية:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع سياسى، أو اقتصادى، أو اجتماعى المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- تحرير وثيقة ذات طابع مالى أو حسابى : المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون فى هذا الامتحان باللغة الإجنبية المدة: ساعتان، المعامل 2٠

2 - اختبار شفهي للنجاح:

ـ حلول معلومات التغذية والصعة المدرسية وادارة التربية ،

مدة التحضير: 20 دقيقة، مدة السؤال: 25 دقيقة، المعامل 2•

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسه الثاني عام 1401 ، الموافق أول مارس سية 1981 •

من وزير التربية والتعليم الإساسي الامين العام ابن سالم يمرجي

الملحسيق

برنامج الامتعان المهنى لادماج مساعدى المسالح الاقتصادية

1 _ مسائل تطبيقية تتعلـــق بشؤون العياة الجماعيـة:

- التغذية، حفظ الصحة العامـــة، صيانة المباني،
- نظافة التغانية : الوجبات الغذائية الفيتامينات، الخاصيات التى تتسم بها بعض الاغذية البسيطة : السكر، النشاء، الدسومات، الهيوليات، تصنيف أولى للاغذية المركبة، التسمم بسبب الغذاء،
- _ الماء: الماء الصالح للشرب، تلوث المياه، طريقة تطهير الماء •
- _ الهواء: الهواء النقي، الهــواء المـوث، التهوئة، فساد الهواء وتلوثه •
- مبادىء عامة حول المكروبات والاصابة الكسروبية، التعقيم، طرق القضاء على الكروبات، العصانة، التطعيم، العلاج بالمصل، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،
- _ النظافة البدنية: التمرينات البدنية، فائدتها،
- _ نظافة المحكات: التدفئة، التهوئة، الاضاءة •
- _ حياة التلاميذ في النظام الداخلي والغارجي، _ مبادى عامة حول الامن: الوقاية من حوادث العمل، الحوادث المدرسية.

ب ـ تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط:

- _ صلاحيات مدير المؤسسة»
- ــ استخلاف مدين المؤسسة،
- ـ الصلاحيات الخاصة بمــدير الدروس أو الناظـر،
 - صلاحيات مجلس الادارةء

- ـ الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجلــس الداخلي،
 - العمليات النوعية، الغدمات الداخلية ،
 - _ استخلاف المقتصد،
- تنصيب المقتصد: تسليم الخدمة، التكفل بالتسيير الاقتصادى.

قائمة الولايات التي يهمها امتحان ادماج مساعدي المسالح الاقتصادية

عدد المناصب المعروضة

الاصنام
الاغــواط
أم البواقي
باتنية
البويرة
تبســـة
تلمسان
تیزی وزو
الجــزائر
جيجـــل
سطيـف
سعيـــدة
سكيكسة
سیدی بلعباس
قسنطينة
المدية
مستفانم
المسيلية
معســـکر
ورقلـــة
و هـــران
المجموع العام:

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصبح امتعان مهني للادمصاح الاستثنائي في سلك الملحة مين الاداريين •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 00 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو العردى التى تهم وضعية الموظمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوار المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقــم 68 ـ 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى القرر المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمحتزلين الرافنين .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنم السلادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار

المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه إعلاه.

المادة : عدد المناصب المعروضية عشرة (10).

المادة 3: تجرى اختبارات الامتعان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطنى لمعو الامية، طريق لشيخ البشير الابراهيمى - الابيار - الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمور الوصول الي مديرية الاستعامات بوزارة التربيد والتعليم الاساسى •

المادة 5: ينشب هذا القبرار في الجريدة لرسمينة لنجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسم الثاني عام 1401 الموافق ادل مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن فنــــع امتعان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الممدل والمتمم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردئ التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقــم 68 _ 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعسوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لــــلادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) منصباء

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى - الابيار - الجزائر الماصمة ٠

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بهوزارة التربية والتعليم الاساسي •

المادة 5: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتصح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلت الاعسوان الاداريين •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ب بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيعة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعدان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لــــلادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 817 موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان خسلال شهر مارس سنة 1981 بمقر مديرية التربية لكـــل ولاية •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التربية في كل ولاية -

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام ابن سالم دمرجي

الملعـــق قائمة الولايات المعنية بالامتعان المهنى لادماج الاعـــوان الاداريـين

عدد المناصب المعروضة	الولايــة
9	آدران
20	الاصنام
20	الاغواط
7	أم البواقي
11	باتنبة
24	بجاية
19	بس_كرة
5	یشـــان
25	البليـــدة
12	البويرة
5	تامنسراست
16	تبســـة
17	تلمســان
11	تيارت
60	تیزی وزو
214	الجــزائر
20	العلفة
17	جيجـــل
34	سطيف
22	سعيـــــــ
28	مكيكدة
24	سیدی بلعباس
19	عنابة

لادمساج	امتحان المهنى	قائمة الولايات المعنية بالا
	(تايع)	الاعوان الاداريسين

(6.7)	0,-1,0,9-2,
عدد المناصب المعروضة	الولايــة
9	قالمـــة
32	قسنطينة
12	المسدية
12	مستفانم
25	المسيلة
24	معســـکن
12	ورقلــــة
43	و هـــران
817	المجموع العام :

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المغتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ في روح ربيع الثاني عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1908، وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى لـــلادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المســـار اليــه اعــلاه-

المادة 2: عدد المنساصب المعروضة عشرة (IO) •

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان المرفق برنامجها بهذا القرار خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي - الابيار - الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصلى ملفات الترشيح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بورارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 5: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام اپن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتــــح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين الاختصاصيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماح الاستثنائي فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي:

العالى والثانوى والتقنى، وفقا للقرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضــة ثمانون (80) •

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان خلال شهر مارس 1981 بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى - الابيار - الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الامتحانات بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

المادة 5: يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لصالح الاعسوان التقنيين الاختصاصيين على الاختبارات التالية:

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار يتضمن أجوبة على عدة أسئلة تتعلق بحياة المخبر قصد التأكد من ادراك المترشعين لبعض المعارف الاولية، المدة: ساعتان المعامل 2،

- اختبار تطبيقى فى الانجاز الفعلى لتركيب معلول أو تعصيره أو صناعة أشياء بسيطة ضرورية للمغاير وصيانة الادوات، المدة: ساعتان - المعامل 3•

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجرويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيسع الثاني عام 1401 لمواس اول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية والتعليم الاساسى الامين العام اپن سالم دمرجي

الملحــق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهنى لادماج المساعدين التقنيين المتخصصين •

1 - العلوم الطبيعية:

- انجاز تركيبات، بفصل بسيط لابراز ظاهرة فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة المتوسطة والثالثة الثانوية •

- انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية في النياتات.

- انجاز تقطيعات نباتية ملونة وتحضيرات اسطولوجية بسيطة في النباتات (أكياس البوغ مشيرات) •

_ الادوات اللازمة للقيام بدراسة صخرة في السنة الثانية الثانوية،

_ اعـداد جهـاز عـرض خاص (منـوار ايبيسكوب)،

_ تركيب مكروسكوب أو مكرو بمنظارين ،

_ صيانة ومعافظة وتصنيف الادوات،

ب _ العلوم الفيزيائية:

1) _ الكميساء:

_ اعداد محلول معنون (حمض _ قلوى)،

۔ تحضیر مواد کواشف،

_ اعداد غاز (أكسجين، هدروجين، كلـــور، غاز الكلوريدريك، غاز كبريتى، أومنياك، الخ ٠)

2) الفيسزياء:

_ ترکیب متسلسل، أو معاید لمجری کهربائی بتیار متناوب أو بتیار متواصل •

_ انجاز تجربة لدراسة ظواهر دورية (سرعة الدوران _ مرايا دائرة) •

_ انجاز تجربة تداخلية (تداخل ميكانيكى _ موجات قارة، تداخلات نورية) •

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ــ 38 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عــام 1401 الموافق 14 مـــارس سنــة 1981 يتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الميثاق الوطنى ،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 _ 7 _ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية بما في ذلك القـــرارات المتعلقة بالتربية والتكوين ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يونيو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليـــو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، حسب الاطار المتفق عليه، بوضع السياسة الوطنية في ميدان التعليم العالى والثانوى والتقنى والبحث العلمى، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية في مجال التنمية وللاحكم القانونية الجارى بها العمل، وذلك في نطران التوجيهات المحددة في الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو المساهمة في تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية والهيئات الوطنية والمهيئات الوطنية والهيئات الولية والهيئات الوطنية والهيؤلية والولية والهيئات الوطنية والهيئات الوطنية والهيؤلية والهيؤلية والولية وا

المادة 2: يتولى وزير التعليم وألبحث العلمى ماياتى ، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وعلاوة على الصلاحيات التى يمارسها مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 18 – 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه، وفى حدود صلاحياته:

- أ) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات اللازمــة لوضع السياسة الوطنية وتحديد معالمها في ميدان التعليم الجامعي، وتطوير مستوياته قصد المساهمــة فيما يخصه، في اقامة نظام شامل ومتكامل ،
- ب) يدرس ويعد ويقت رح الاجراءات ذات الاتجاء العام الرامية الى اصلاح التعليم العلى وتعميقه على أسساس الديمقراطية والتعريب والتوجيه العلمى في التكوين العالى الذي يضطلع به مع الاخذ بعين الاعتبار التناسق الشامل في التعليم العالى وتكامله مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين ،
- ج) يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد في النظام الوطني للتعليم المالى، وفي كل تكوين عال كيفما كان شكله كما يرمى الى تحسين نوعيته تلبية لمتطلبات التنمية والاحتياجات للمواطنين الثقافية ،
- د) يدرس ويعد ويقترح السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي مع التكفل بانشغالات التنميسة الاقتصادية والاجتماعية •

كما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تطبق فى هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها لاعداد حصيلة دورية عنها •

المادة 3: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى حدود صلاحياته وفى اطار القوانين والنظم السارية المفعول بتنظيم الاعمال الآتيمة وتطويرها ومراقبتها:

_ اعمال التكوين العالى ، _ اعمال البحث العلمى •

المادة 4: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى في اطار الصلاحيات المسندة اليه بموجب هذا النص في ميدان التخطيط على الخصوص ما يأتى:

- أ) يقترح في اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين لتتكامل في نظام شامل ومتناسق وموحد في الآمساد البعيدة والمتوسطة والقريبة ،
- ب) يدرس ويعد ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لمجموع القطاع الذي يضطلع به، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الكيفيات المقررة وهذا يتم في حيز الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالى والبحث العلمي ،
- ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصية بتطوير التكوين الجامعي والبحث العلمي على أساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر،
- د) يقوم فى اطار القوانين والنظم السارية المفعول بوضع المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها ومراقبة تنفيذها قصد تعقيق أهداف قطياع التعليم والبحث العلمى المخططة مع احترام تناسق التخطيط الوطنى •

وبهذه الصفة يتولى وزيــــ التعليم والبعث العلمى ما يأتى :

- ـ يدرس ويقترح فى اطار التوجيهات المحددة طرق اعمال التخطيط وكيفياته فى قطاع التعليم والبحث العلمى، مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان،
- يسهر على تنفي لل التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني في قطاع التعليم والبحث العلمي والبحث البحث ا

المادة 5: يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى مشروع مخطط تنمية ذى آماد قريبة ومتوسطة وبعيدة خاص بالبحث العلمى يكون مندمجا فى التخطيط الوطنى قصد تشجيع اعمال البحث الاسماسى والتطبيقى والتنموى وتطويره فى اطار تشاورى مع القطاعات المعنية، تلبية لاحتياجات الاقتصاد ومتطلبات تجديد القيم الاساسية للتراث الوطنى الثقافى والتقنى والقيم الاساسية للتراث الوطنى الثقافى والتقنى والتقني والتقني والتقني والتقني والتقني والتقنى والتقني والتقني والتقني والتقنى والتقنى والتقنى والتقنية والتقنية والتقني والتقني والتقنى والتقني والتقنية والتقني والتق

وبهذه الصفة يدرس ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى الاجمسراءات الضرورية لاعداد مخطط مسلائم للبحث العلمى والتقنى ومتابعة تطبيقه ومراقبة تنفيذه

كما يسهر بالتشاور مع القطاعات المستعملة على تطبيق نتائج البحث التي يجمعها وينشرها ويعد حصيلة دورية عنها •

المادة 6: يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمي في ميدان التعليم العلمي والبحث العلمي وفي حدود صلاحياته أي اجراء ضلوري يتعلق بما يأتي:

- ـ تنظيم الاعمال التربوية والعلمية في التكوين العالى ،
 - ـ تجديد البرامج وجعلها متجانسة ،
 - اثراء محتويات التعليم الجامعي ،
 - ـ تحسين نوعية الطرق التربوية ،

- تنظيم البحث العلمى وتطويره وتوجيه- فى الجامعات وفى اطار المحطط الوطنى نلبحث العلمى المذكور فى المادة السابقة، وبالتشاور مع الوزراء المعنيين فى خصوص أعمال البحث الاخرى •

ويختص بالسهر على تطبيق الاحكام التشريمية والتنظيمية المنطبقة على هـندا الميدان ويسراقب تنفيذها •

المادة 7: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى مايأتى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططسة فى ميدان التعليم العالى:

_ يدرس ويعد ويقترح ويضغ برنامج لاقامة جامعات جديدة ومراكز جامعية ومؤسسات للتكوين العالى ويحدد اختصاصاتها تلبيسة للاحتياجات الوطنية أو الجهوية في مجسال التكوين العسالى واستجابة المتطلبات اللامركزية وحتميات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ـ يدرس ويعد ويقترح مقاييس الالتحـاق بالجامعة ويسهر على تطبيقها في اطار القــوانين والنظم المعمول بها ،

ـ يدرس ويعد ويقترح ويضع أى اجــراء يتعلق بتحديد الفروع وبتنظيم الدراسة ومراحلها ويراقب تنفيذ ذلك ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق التوازن بين أنماط الشعب فى التعليم العالى، سواء على الصعيد الوطنى أو داخل مختلف الجامعات والمراكز الجامعية، مع منح الاسبقية للشعب العلمية والتقنية والشعب التى تدرس باللغة الوطنيـــة ويسهر على تطبيق ذلك ،

ـ يدرس ويعد ويضع ويراقب مناهج التعليم الجامعي والدراسات العليا ،

ـ يدرس ويعد ويقتــرح ويضع جميــع لاجراءات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجــال لتكوين العالى حسب متطلبات تكوين الاطار الجامعي وتطوير البحث العلمي، كما يسهر على مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات ،

ـ يدرس ويعد ويقترح ويضع التنظيم الغاص بالرتب والشهادات الحامعية ونظهام الامتحان ومراقبة المعملومات ويسهر على تطبيق ذلك •

المادة 8: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى في اطار القوامين والنظم المعمول بها ما يلى:

يدرس ويقترح أى اجـــراء يتعلق بتعديد محتوى شعب التعليم العالى ووحداتها طبقا لتوجيهات التنمية والقرارات المتخذة فى هذا الميدان ،

ـ يدرس ويقترح الاجراءات الخاصة باقامة الدراسات العليا وتنظيمها في الجامعات قصـــد تكوين اخصائيين ممتازين وأساتذة جامعيين ،

ـ يدرس ويقترح برامج متكاملة لتعريب الاساتدة وجزأرة التعليم العالى ، في اطار تنظيم دورات لتحسين المستوى أو لتكوين أساتدة التعليم العالى ،

ـ يدرس ويقترح أى اجراء يتعلـــق بانشاء نظام أو مؤسسات جامعية تلائم التكوين المستمـــ و تجديد المعلومات و تنظيم ذلك في الجامعات •

كما يسهر فيما يهمه على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها •

المادة و: يتولى وزير التعليم والبحث العلمسى ما يأتى فى اطار تعميق الاصلاح الجامعى ولا سيما اصلاح المحتويات وكيفيات التعليم، وفى اطــار القوانين، والنظم المعمول بها:

ــ يدرس ويقدم المعطيات الضرورية لاعــداد السياسة الوطنية وتحديدها في الميدان التربوي•

وبهذه الصفة يتولى على وجه الخصوص مايأتى:

_ يدرس ويجرب ويقترح الطرق الناجع_ة فى التعليم الملائمة للتكوين العالى قصد تحسيين نوعية هذا التعليم ثم تحقيق الاهداف المخطط_ة المرسومة،

ـ يقيم اثر تلك الطرق والوسائل التربويــة اللازمة لتعميمها ،

م يدرس ويقتسرح التعديلات التي ينبغي ادخالها على تنظيم التعليم حسب الوحدات في ضوء التقدم التربوي العاصل ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء للاصلاح التدريجى للطرق والتدرج والبرامج مع العسرص على تطابقها مع التعديلات المذكورة في المسادة السابقة ورفع شأن التعليم العلمي والتقني باللغة الوطنية،

- يسهر على توزيع الطلبـــة وفقا للتوجيه الجامعى على مختلف الجامعات وحسب الفـــروع ومناصب التكوين المتوفرة •

وفي هذا الصدد يضطلع بما يأتي:

- يعد جميع الوسائل التربوية مثل المطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعي ويتولى توزيعها بانتظام ،

_ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى اقامة نظام ملائم باللغة الوطنية لتجديد وتحسين مستوى هيئة التدريس فى الجامعات وبالاتصال مع القطاعات المعنية الاخرى بالنسبة لهيئة التدريس فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لهذه السلطات الوصية ،

ـ يعين الاساتذة والموظفين الاداريين اللازمين •

كما يسمى الى اعسداد الاحكام التشريعية والتنظيمية المنطبقة على هسسندا الميدان ويسراقب تنفيذها ويجمع نتائجها •

المادة ID: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى اعداد المعطيــات والبيانات الضرورية وتقديمها بالاتصال مع الوزراء المعنيين، لتحديد نظام وطنــى للتكوين العالى الموحد.

وبهذه الصفة يدرس ويقترح ويضع فيما يخصه، الاجراءات اللازمة لما يأتى :

- انسجام التنظيم مع معتـــوى التعليم في التكوين العالى ،

- تجانس مقاییس الالتحــاق بمؤسسات التكوین العالی سواء أكانت لقطاعه أو للقطاعات المعنیة الاخرى ،

ـ توحيد الطرق والمناهج التعليمية في جميع مؤسسات التعليم العالى ،

- تعديد القواعد فيما يخص فتح الفـــروع وتخصصها وتسليم الشهادات»

كما يسهر على تطبيق الاحكام التشريعيـــة والتنظيمية الممسول بها فى هذا الميدان ، ويراقب تنفيذها ويجمع النتائج ويعد حصيلتها •

المادة II: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى بشأن التكوين فى الخسارج فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حسدود صلاحياته، السهر على تنفيذ الاحكام التشريعيسة والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان، ويتأكد من تطبيق اجراءات المراقبة والتوجيه المقررة فى هذا المجال ويتابع تنفيذ ذلك و

ويضطلع في هذا المضمار بماياتي:

ـ ينسق جميع أعمال التكوين فى الخـارج الموافق عليها فى نطاق النظام الوطنى للمراقبـة،

- يسير في اطار تشاورى مع وزير الشؤون المغارجية وطبقا للقوانين والنظم الممول بها جميع المنوحسين والطلبة والمتدربين الذين يتابعون تكوينهم في الخارج ويشرف على الدراسة ويتأبسع سيرها،

ـ يدرس ويعد ويقترح أو يضبط الاجراءات الضرورية لمودة الطلبة والمتدربين الذين اتمــوا تكوينهم أو سحب المنــوحين أو العاصلين على الرواتب المسبقة الذين لم تكن نتائجهم مرضية ،

- يضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان، ويتابع تطبيقها ويراقب، فيما يخصه، بتنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها.

المادة 12: يتلقى وزير التعليم والبحث العلمى، للقيام بالصلاحيات التى تخوله اياها المادتان 10 و 11 الواردتان فى هذا النص، من الادارات ومؤسسات

التكوين والمؤسسات الاخرى، المعلومات والمعطيات والبيانات والأراء المتعلقة بالتكوين المسالى أو بالتكوين فى الخسارج، التى تراه ضرورها لها، ويجمع ذلك ويقدم نتائجه وحصائله •

المادة 13: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، في اطار القوانين والنظم المعمول بها وفي حسدود اختصاصاته، تنمية التبادل العلمي الضروري وذا المستوى العالى المتعلق بالقضايا ذات الاهميسسة الوطنية لصالح الباحثين الجزائريين و العالم الباحثين العرب العر

وبهذه الصفة يسهر على نشر نتائج هسذا المتبادل في شكل تقارير تعليلية لأعمال الملتقيات والندوات المنظمة سوام عسلى الصعيد الوطنى او الدولي.

المادة 14: يشارك وزيه التعليم والبحث العلمي في اطار القوانين والنظم المعمول بها وفي حدود صلاحياته في الدراسات المقررة والمتعلقة باستعمال الاكتشافات العلمية والتحكم في التقنولوجيا ولا سيما تطبيق المخترعات العلمية والتقنية التي يتوصل اليها البحث العلمي الوطني والتقنية التي يتوصل اليها البحث العلمي الوطني

وبهذه الصفة يدرس ويقترح الشروط التي من شأنها أن تقلل أو تزيل الضغوط والتبعيـــة التقنية والتقنولوجية للخارج.

المادة 15: يدرس ويعد ويقترح وزير التعليسم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعيسة والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته اى تنظيم يتعلق بالتكوين الجامعى والبحث العلمى الذى يتكفل به •

كما يسهر على اقامته ويتابع تطبيقه ويسراقب تنفيذه •

المادة 16: يشارك وزيس التعليم والبحث العلمى بخصوص التوجيه الجامعى والمهنى، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وفى اطار تشاورى مع القطاعات الاخرى المعنيسسة بالتربية والتعليم والتكوين فى ضبط المعليات والمقايوس المسلامة

لاعداد السياسة الوطنية وتعديد معالمها في مجال التوجيه المدرسي والجامعي والمهني لتوزيع التلاميذ والطلبة على التعليم الجامعي وانماط التعليم العالى الاخرى توزيعا حكيما يعتمد على أساس قابليات التلاميذ واحتياجات الاقتصاد واولويات التكوين التي تطابق متطلبات التنمية -

وبهذه يضطلع على الخصوص بما يأتى:

- يساهم فيما يخصه، فى تحديد المقاييس والمناصر النفسية التقنية للتوجيه الجامعي والمهنى طوال الدراسة أو الخاص بالطلبة الجدد،

ـ يعد سياسة وطنية للتوجيه في مستوى مراحل التعليم العالى وبتابع تطبيقه ويراقب تنفيذه •

وفى هذا الاطار يجمع نتائج التوجيه المدرسى والمجامعى والمهنى فى المجال الجامعى ويعد حصيلتها فيما يخصه، ويتولى توزيع ذلك على القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، ويتلقى أية حصيلة تتعلق بذلك تعدها هذه القطاعات المعنية بالتربية والتعليم والتكوين.

المادة ٦٦: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي نطاق اجراءات التوجيه المنصوص عليها في هذا الميدان ما يأتي:

- يقدم مساعدة للسلطات المختصة المعنية ابان جميع المفاوضات الـــدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف التى تهم التعليم العالى والبحث العلمى خاصة، وقطاع التعليم والبحث العلمى بما فى ذلك التكوين فى الخارج بصفة عامة ،

ـ يعد فيما يخصه الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها -

المادة 18: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى فى مجال تنسيق الاعمال الخارجية، وفى اطـار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمـول بها وفى حدود صلاحياته ، ما ياتى :

ـ يدرس ويتابع وينسق الاعمال ذات الطابع الدولى المتعلقة بقطاع التعليم والبحث العلمى ،

ـ يدرس ويحضر ويقترح الاجراءات اللازمة لاعداد الاتفاقيات التى تكون الجزائر طرفا فيها ،

ـ يدرس ويعد الاجراءات الخاصة بتنسيق ممال التعاون والتبادل الدولى الجاهزة ، أو ينبغى اعدادها في المجال الثنائى أو المتعدد الاطراف ،

ـ يتابع تنفيذ مؤسسات التكوين العالى وهيئات البحث الموضوعة تحت وصايته للاحكام التشريعية والتنفيذية التى تنطبـــق على التعاون والتبادل الدوليين ويراقب تطبيقها ويعد حصائلها ونتائجها التلخيصية •

المادة 19: يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمي، في اطهار القوانين والنظم المعمول بها وفي حدود صلاحياته أي اجراء يتعلق بما يأتي:

ــ تطوير الكتاب الجامعي والبحث العلمي .

- الاسهام في دعم سعر بيع الكتب والمخططات والمطبوعات الجـــامعية للطلبة الذين يتابعون التكوين •

كما يسهر على تنفيذ هذه الاجراءات ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها٠

المادة 20: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، لتحقيق المهمة المسندة اليه في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية والاجراءات المعمول بها بتسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه ومراقبتها.

وبهذه يدرس ويعسد ويقترح الاجراءات الضرورية الخاصة بما يأتى :

- استعمال الهياكل والتجهيزات الجامعيـــة وهيئات البحث استعمالا ناجعا وتطويرها لتطبيق برامج التكوين العالى والبحث العلمى فى أحسـن الظروف وفى القطاع نفسه ،

- استعمال هياكل التكوين التابعة لسلطات وصاية أخرى في أغراض التعليم الجامعي حسب الكيفيات الملائمة ،

ـ تسيير قطاع التعليم العالى والبحث العلمى تسييرا منتظما وناجعا ،

_ توحید البرامج البیداغوجیة والعلمیة واثراؤها قصد تحسین قطاع التکوین العالی والبحث العلمی وتطویره •

كما يسهر على اعداد هذه الاجراءات ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها •

الماة 21: يتولى وزين التعليم والبحث العلمى ، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمــول بها، وفي حدود صلاحياته ماياتي :

ـ يدرس ويقترح الاجراءات الخاصة بأجهزة التنسيق ومراقبة تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع أعمال قطاع التعليم والبحث العلمى ولا سيما تطير النتائج وحصيلة هذه الاعمال ،

- يدرس ويعد ويقت وما اجراء يتعلق بتنظيم وتسيير القطاع ومتابعته ومراقبته لا سيما في المجال المحاسبي والمالي والتقني بالنسبة لكل الاعمال التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمي مكما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقبها أو يكلف غيره بهذه المراقبة

وفى هذا الاطار يتابع ويشرف على اجراءات الاعداد وشروط تنفيذ أحكام ميزانية القطـــــاع ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها •

المادة 22: يساهم وزير التلعيم والبحث العلمى فى الدراسات والاعمال الرامية الى تحقيق السياسة الوطنية فى ميسدان التسوازن الجهوى والتهيئة الاقليمية وفى اتخاذ كل التدابير للعمل على تطبيق القرارات المتخذة فى هذا الميدان م

المادة 23: يضبط وزير التعليم والبحث العلمى في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها القواعد الغاصة بهياكل التعليام الجامعي والبحث العلمي وتجهيزاتهما ويشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم الشروع فيها في ميدان ضبط القواعد.

المادة 24: يسهر وزير التعليم والبحث العلمى، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هياكل المؤسسات الجامعية وهيئات البحث التابعة لوصايته وعلى عملها وتسييرها ما

كما يسهر فيما يخصه على تطبيت الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على العمال وعلى تنظيم العمل، ويسهم فى الدراسات والاشغال التى يعتزم الشروع فيها فى هذا الميدان.

المادة 25: يدرس ويعد ويقترح ويضع وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أى اجراء يتعلق بظروف حياة الطلبة ودراستهم •

كما يسهر على تطبيق هذه الاجراءات ويتابع ويراقب تنفيدها •

المادة 26: يضطلع وزير التعليم و البحث العلمي فيما يحصه بما ياتى:

ـ يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس آمن الشغل، والدراسة في الجامعات، والمراكز الجامعية وهيئات البحث والمصالح التابعة لوصايته •

ـ يشارك في اعداد المقاييس الخاصة بعفظ الصحة وأمن الشغل والدراسة ويتولى تطبيقها في الهيئات والجامعات التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمي •

المادة 27: يتابع وزير التعليم والبحث العلمى في اطار القوانين والنظيم المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية، تسيير مؤسسات التكوين

وهيئـــات البحث، والمؤسسات الاخرى التابعة للوصاية، ويقوم أو يكلف من يقـــوم بالموافقة والمراقبة اللتين تقتضيهما الاحــكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التسيير.

المادة 28: يتابع وزير التعليم والبحث العلمى تطون أعمال الاحتكورات واجراءاته فيما يخص التجهيزات والمنتجات اللازمة لسير قطاع التعليم والبحث العلمي م

المادة 29: يدرس ويقتىرح وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطهار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفى حدود صلاحياته، جميع الوسائل الرامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم والبحث العلمى والحفاظ عليها ويسهر على وضع ذلك حين التطبيق.

يقوم أو يساهم إذا إقتضى الامر في جميسع الدراسات أو الاعمال التي تتعلق بالتسخير الفورى لاجهزة القطيساع ووسائله وموارده، وبتحويلها الفعال، ثم تحقيق الاهداف المسطرة له فيما يخصه

المادة 30: يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته ما يأتى:

_ يدرس ويعد ويقترح فى اطار تشاورى مع الوزارات الاخرى المعنية، كل اجـــراء ضرورى بخصوص ما يأتى:

- الاستعمال المعقدول لتجارب وكفاءات الاطارات وذوى الشهادات العليا التابعين لقطاعات النشاط الوطنى الاخرى ،

تعديد الشيروط والكيفيات الخاصة بمساهمة الاطارات المذكورة ،

- يسهر فيما يخصصه على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هدذا الميدان ويتابع تطبيقها ويتولى مراقبة تنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها العلمية •

المادة 31: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المسوم.

المادة 32: يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائر في 8 جمادي الاولى هـــام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 إلموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة II _ II _ نسبه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد مراد كاستيل، أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مراد كاستيل، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية -

حرر بالجـــزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة II _ II منيه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميل للوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 22 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق المساير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المسكرية لوزارة الصناعة الثقيلية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد الاخضر بايو، أمينا عاما لوزارة الصناعة التقيلة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العيمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1401 المسوافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

١ن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المتمم والمعدل والمتضمن القانــون الاسـاسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 13 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصــة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

ـ وبعقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تشكيل اللجان المتساويسة الاعضاء لبعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتخطيط ،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تمدد مهمة المنتغبين المعلن عنهم بالقرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1978 المشار اليه أعلاه أعضاء ممثلين للموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، فترة 6 شهور •

المادة 2: يكلف مدير الشمؤون العامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجمهورية الرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 28 ربيسه الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981

عن وزير التخطيط عن الامين العام لرئاسة والتهيئة العمرانية وبتفويض منه الامين العام حسين العاج المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعيين ممثلي ألادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبرأير سنة 1981 يعين الاعسوان الآتية أسماؤهم في الجسدول أدناه ممثلين لسلادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية:

الاضافيــون	الدائمون	الاســــلاك
مـزيغـي	رشید خلیفــة رابــح زیـدان	مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون
مـزيغـي	رشید خلیفة رابع زیدان	مهندسو التطبيق الاحصائيون
مــزيفــي	رشید خلیفة رابع زیدان	لحللم الاقتصاد
مــزيفــي	رشید خلیفة رابع زیدان ،	
مــزيفــي	رشید خلیفة رابع زیدان	
مـزيفـي	رشید خلیفة رابع زیدان	

يعين السيد رشيب خليفة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء للاسلاك التي تسيبرها وزارة لتخطيط والتهيئة العمرانية وفي حالة حصول مانع له يخلفه السيد رابح زيدان ·

كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

مرسوم رقسم 81 ـ 39 مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليسم الثانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطنى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III و 152 منه،

_ وبناء على توصيات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية، المتعلقة بالتعليم والتكوين،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ فى 1980 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليسو سنسة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادتان 7 و 12 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرح في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتولى كاتب الدولـــة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار تشاورى تطبيق السياسة الوطنية فى مجال التعليم الثانوى والتقنى ويسهر عبى ذب رحف للتوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى، قصد تعقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنيـة أو المساهمـــة فى تعقيقها *

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ماياتى، فى اطار التنسيق المنصوص عليه فى المادة 12 من المرسوم رقم 80 ــ 115 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المشار اليسه أدناه، وفى حدود صلاحياته:

_ يتخذ، فيما يعنيه، التدابير اللازمة لادماج اعمال قطاع التعليم التانــوى والتقنى فى اطار المنظومة الوطنية للتربية والتكويل،

_ يساهم، فيما يعنيه، في اعداد برنامج وطنى لتعميم التعليم باللعة الوطنية وفي تطبيق ذلك •

_ يسهم ويعمل، فيما يعنيه، على توحيه معتويات النعليم والتكوين ومناهجهما الملائمة للواقع الوطنى والمطابقة لاهداف المخطط.

يعد برامج التعليم الثانسوى والتقنى ويطبقها ويراقبها •

يحدد ويطبق، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، المنظومة الوطبية للتعليم التقنى قصد تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة في المخطط الوطنى للتنمية، وذلك في اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني و

يدرس ويقدم، فيما يعنيه، المعطيات الضرورية لاعداد سياسة وطنية للبحث التربوى،

_ يساهم فى ترقية المواطنين الاجتماعيــة باقامة منظومة تكــوين على أساس ديمقراطيـة التعليم وقصد توسيع المعرفة بطرق حديثة،

_ يدرس ويقترح ويطبق التنظيم المتعلق بميدان التعليم الثانوى والتقنى،

ـ يسير ويراقب الوسائل البشرية والماديعة اللازمة لاداء مهمته •

المادة 3: يدرس ويعد ويقترح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار تشاورى وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها جميسع الاجسراءات الضرورية لما ياتى، قصد تحقيق الاهداف المخططة:

- يعد مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بقطاع التعليم الثانوى والتقنى، بالتنسيدة مع وزارة التعليم والبحث العلمى وبالاتصال مع وزارة التعطيط والتهيئة العمرانية،

ـ يدرس ويقدم فى هذا الاطـار المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد توجيهات الاهداف المخططة فى مجال التعليـم الثانـوى والتقنى وضبطها،

ـ يحدد عدد التلاميذ المطلوب تكوينهـم فى التعليم الثانوى والتقنى ونوعيتهم بالاتصـال مع وزير التعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث العلمى،

_ يضبط الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات، فيما يخصص هيئة التدريس والمنشصات الاساسية والتجهيزات المدرسية،

ـ يتولى انجاز المنشآت الاساسية واقتناء التجهيزات المدرسية، في اطار سياست ضبط المقاييس،

ـ ينسق برامج التعليم التقنى على اختــــلاف أنواعها في مستوى المؤسسات المتخصصة والهيئات الوطنية، ويراقب تنفيذها،

ـ ينجز فى ميدان اختصاصه أعمال التوجيه المدرسى والمهنى، بالاتصال مع القطاعات المعنية بالتربية والتعليم والتكم . . •

كما يسهر كاتب الدولة للتعليب الثانسوى والتقنى، فيما يخصه، على وضع التدابير المقررة حين التطبيق، ويتولى تنفيذها ويجمع نتائج الاعمال التى يتكفل بها، ويعد حصيلتها.

المادة 4: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى في اطار القوانين والنظيم المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 115

المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وفي حدود صلاحياته، ماياتي :

- ـ يطبق اصلاح التعليم الثانوي والتقني،
 - _ يحدد تنظيم شعب التعليم ومحتواها،
- ـ يحدد تنظيم شعب التعليم ومحتواها ويعين المواد التي تدرس،
- _ يحدد مدة التعليم بالنسبة لكل شعبة ومادة،
 - _ ينظم ويطبق نظاما ملائما للامتحان،
- _ يعد ويسلــــم شهادات التعليــم الثانوى والتقنى،

كما يسهر، فيما يخصه،، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها دوريا.

المادة 5: يحدد ويطبيق كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في اطار تشاورى، النظام الوطنى للتعليم التقنى قصد تحقيق الاهداف المرسومة في المخطط الوطنى للتنمية، ويتسولى بهذه الصفة، ماياتى:

_ ينسق بالاتصال مع المؤسسات المعنية مجموع الاعمال المرتبطة باعداد المخطط الوطنى للتعليم التقنى وتطبيقه، وذلك في اطار انسجام برامج وطرق التعليم في هذا الميدان وتنسيقها •

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام المعمول بها في هذا المجال، ويراقب تنفيذها ويعد حصيلتها دوريا •

المادة 6: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى في مجال التوجيه المدرسي والمهنى ماياتي:

ـ يشارك، بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليـم والتكوين، في اعداد السياسة الوطنية للتوجيه المدرسي والمهنى على

أساس قابليات التلاميذ وطبقا لمتطلبات التخطيط واحتياجات البلاد،

ــ ينجن الاعمال الخاصة بالتوجيه المدرسي في ميدان اختصاصة •

- يقيم سنويا، كما وكيفا، النتائج، باعداد حصائل تحليله اعتمادا على المقاييس التي حددها المخطط •

ونى هذا الاطار يوزع ويسجل التلاميذ في مختلف هيئات التعليم الثانوي والتقني ومؤسساته ٠

المادة 7: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في اطار منظور توحيد معتوى التعليم ومناهجه وفي اطار اصلاح التعليم الثانوى والتقنى، ماياتى:

_ يدرس ويمد الاجراءات اللازمــة لتطبيـق السياسة الوطنية الخاصة بالبحث التربوى فى القطاع الذى يتكفل به •

وبهذه الصفة يقوم بماياتى:

_ يدرس ويجرب ويطبق طرق التعليم الملائمة والفعالة قصد تحسين نوعية التعليم وتحقيدق المداف التكوين،

ـ يعد ويوزع كل الادوات التربوية والكتب والوثائق اللازمة للتكوين في هذا الميدان،

_ يقوم دوريا بالتقييسم العلمى للبرامج والمناهج والوسائل المستعملة فى التعليسم حسب تقدم علوم التربية،

يعد نظاما لتكوين أعضاء هيئـــة التدريس وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم •

المادة 8: يدرس ويعد ويقتسرح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى اطار القوانين والنظم المعمول بها مع وزيس التعليسم والبحث العلمى، التنظيم العام للتكوين الثانوى والتقنى،

كما يدرس ويعد ويقترح التنظيم الخاص بالتعليم الثانوي والتقني •

المادة و: كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى هو الآمر الاول بصرف الميزانية فى حدود مواردها الموضوعة تحت تصرفه لمواجهة النفقات الخاصة بنشاط القطاع الذى يتكفيل به، وذلك فى اطار القوانين والنظم المعمول بها •

المادة 10: يسهر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تخضع لها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته صراحة، وهياكلها وعملها وتسييرها.

وبهذه الصفة، يتولى، علاوة على ذلك، متابعة تسيير هذه المؤسسات والهيئات ويقوم أو يكلف من يقوم بالموافقة والمراقبة اللتين يتطلبهما التنظيم المممول به فى الميدان التربوى والعلمى والمالى والادارى *

المادة II: يسهم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والعلمى والتقنى فى رفع المستوى الثقافى والعلمى والتقنى للمواطن بتسخير الوسائل المتعددة الاشكال الموضوعة تحت تصرفه لاقامة نظام التعليم الثانوى والتقنى الملائم فى اطار التكوين المستمر •

المادة 12: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها فى هذا الميدان، ماياتى:

- يساعد السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية الخاصة بكل القضايا عليها في هذا الميدان، ماياتي:

ـ يعد، فيما يخصه، الاجــراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تدون الجزائن طرفا فيها ١٠

المادة 13: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، القيام بالمهمة المسندة اليه، وفي حدود صلاحياته، تسيير الوسائل البشريسة والماديسة الموضوعة تحت تصرف لهذا الغرض ومراقبتها الموضوعة بحت تصرف لهذا الغرض ومراقبتها الموضوعة بعت بعد الموضوعة بعد الموضوعة

وبهذه الصفة يدرس ويقترح ويطبق، في اطار القوانين المعمول بها، الاجراءات الضرورية لتعقيق ماياتي :

- استعمال الهياكل الموضوعة تعت وصايته صراحة والتجهيزات المدرسية والتقنية استعمالا فعالا، والعمل على تطويرها حتى تسمح بانجاز البرامج المقررة في أحسن الظروف •

ـ السير الفعال لقطاع التعليم الثانوى التقنى،

- ملاءمة البرنامج التربوى والعلمى لمنظومة التعليم العالى والتقنى الذى يتكفل به، فى اطار الاصلاح،

- القضاء على النقص الموجود في التكوين الثانوى والتقنى والتقليال من الاهدار المدرسي للمنظومة •

المادة 14: يتولى أيضا كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني مايأتي:

- يشارك فى اعداد مقاييس خاصة بأمن التلاميذ وموظفى المؤسسات والهيئات الموضوعة صراحة تحت وصايته،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان، في المؤسسات والهيئات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها

المادة I5: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مايأتى:

ـ يطور، فيما يخصـه، وطبقا للاحكـام التشريعية والتنظيميـة المعمـول بها، مقاييس هياكل التعليم الثانوى والتقنى وتجهيزاته،

المراؤها في ميدان ضبط المقاييس،

- يسهر على تطبيق الاحكـــام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان •

المادة 16: يسهر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، فيما يخصه، على تنظيم الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على حقوق العمال وواجباتهم وعلى تنظيم العمل وأمنه، ويسهم في الدراسات والاشغال التي يعتزم اجراؤها في هذا الميدان و

المادة 17: يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في اطار القوانين والنظم المعمول بها وفي حدود صلاحياته، مايأتى:

- يدرس ويعد ويقترح، بالتنسيق مع وزير التعليم والبحث العلمى، وفى اطار تشــاورى مع الوزراء المعنيين، جميع الاجراءات اللازمة لتعقيق ماياتى:

- الاستعمال المعقول لتجارب اطارات قطاع الانتاج وكفاءاتها في تعليم المواد العلمية والتقنية،

- تعديد شروط وكيفيات مساهمة الاطارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في التعليم الثانوي والتقني.

كما يسهر فيما يخصب، على اعداد الاحكام التشريعية والتنظيميسة التى تنطبق على هذا الميدان، ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها، ويجمع النتائج المحصل عليها ويعد حصيلة دورية عنها النتائج المحصل عليها ويعد حصيلة دورية عنها النتائج المحصل عليها ويعد حصيلة دورية عنها المحصل عليها المحصل عليها المحصل عليها ويعد حصيلة دورية عنها ويعد حصيلة دورية عنها ويعد حصيلة دورية عنها ويعد عليها ويعد عليها ويعد عليها ويعد حصيلة دورية عنها ويعد عليها ويعد علي

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة في هذا المرسوم •

المادة Ig: يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشو فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مازس سنة 1981

الشاذلي بن جديد